

خارج الفقہ

۹

۱۴۰۳-۸-۳۰ واجبات الطواف

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول في الطواف

- القول في الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

من أبطل عمرته عمدا

• مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا
الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من
قابل**.

• * بل الأقوى.

• ** اتيان الحج من قابل مبني على الإحتياط
المستحب.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه* و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب، و إلا استتاب لإتيانه.

• * و يجب السعي بعده على الأحوط.

لو ترك الطواف سهوا

• مسألة ٢ لو ترك الطواف سهوا يجب الإتيان به
في أي وقت أمكنه *

• * و يجب السعي بعده على الأحوط

لو ترك الطواف سهوا

• و إن رجع إلى محله و أمكنه الرجوع بلا مشقة و جب***، و إلا استتاب لإتيانه.

•*** لو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الإحرام لدخول مكة يتعين عليه الإحرام ثم يقتضى الفأنت قبل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير و جب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ٤ لو سعى قبل الطواف فالأحوط * إعادته بعده،
و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

• * بل الأقوى

واجبات الطواف

- القول في واجبات الطواف
- وهي قسمان
- الأول في شرائطه،
- وهي أمور:

- الأول - النية
- بالشرائط المتقدمة في الإحرام.

الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر

• الثانى - الطهارة من الأكبر و الأصغر*، فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى.

• * الطهارة من الحدث شرط فى الطواف الفريضة أى الطواف الذى يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فى الطواف النافلة أى الطواف الذى لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضاً و أتى بالبقية و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

• * أي حدث سهواً و لو حدث عمداً يبطل طوافه مطلقاً.

- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة و إن كان بعده فيجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

لو عرض الحدث في أثناء الطواف

• و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ***، و إلا أتمه.

• *** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع يجب عليه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

لو كان له عذر عن المائئة يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائئة يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل، والأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.*

- * ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهي أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهي فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

• مسألة ٣ لو شك في أثناء الطواف أنه كان على وضوء فان كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ و أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة*،

• * لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحياط يعنى الوضوء و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر، يجب الخروج فوراً، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشك قبله *** أعاد الطواف بعد الغسل،
- *** لو كان الشك قبل إتمام نصف الشوط الرابع يبطل طوافه و لو شك بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه يجب الإحتياط يعنى الغسل و الإتمام و الإعادة.

لو شك في الحدث أثناء الطواف

- و لو شك بعد الطواف لا يعتنى به، و يأتي بالطهور للأعمال
اللاحقة***.
- *** هذا لو كان يحتمل توجهه إلى الطهارة قبل الطواف.

الثالث - طهارة البدن و اللباس

- الثالث - طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط** الاجتناب عما هو المعفو عنه في الصلاة كالدّم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

- * على الأحوط

- ** استحباباً

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ٤ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشك في التطهير.

لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف

- مسألة ٥ لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير و صح و كذا لو رأى نجاسة و احتمل عروضها في الحال، و لو علم أنها كانت من أول الطواف * فالأحوط ** الإتمام بعد التطهير ثم الإعادة سيما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذ الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهير و صح.
- ** استحباباً

لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه

• مسألة ٦ لو نسي الطهارة و تذكر بعد الطواف أو في أثناءه فالأحوط الإعادة*.

• * هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو في أثناءه أنه طاف من دون الطهارة أو شك بعد الطواف أو في أثناءه في الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

الرابع - أن يكون مختونا

- الرابع - أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرمت الطفل الأغلف بأمر ولىه أو أحرمته ولىه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرمت بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

الخامس - ستر العورة

- الخامس - ستر العورة،
- فلو طاف بلا ستر بطل طوافه، و تعتبر فى الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب، بل لا يصح على الأحوط مع غصبيه غيره من سائر لباسه.

الخامس - ستر العورة

• «٢» ٥٣ باب وجوب ستر العورة في الطواف

• ١٨٠٦٢ - ١ - «٣» محمد بن علي بن الحسين في العلل
 عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم
 عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد
 الأسدی عن أبي الحسن العبدی عن سليمان بن مهران عن
 الحكم بن مقسم «٤» عن ابن عباس في حديث أن رسول
 الله ص بعث علياً ع ينادي «٥» لا يحج بعد هذا العام
 مشرك - و لا يطوف بالبيت عريان الحديث.

الخامس - ستر العورة

• ١٨٠٦٣ - ٢ - «٦» علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه
 عن محمد بن الفضيل «٧» عن الرضا ع قال: قال أمير
 المؤمنين ع إن رسول الله ص أمرني عن الله - أن لا
 يطوف بالبيت عريان - و لا يقرب المسجد الحرام
 مشرك بعد هذا العام.

الخامس - ستر العورة

• ١٨٠٦٤ - ٣ - «٨» محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في حديث أن رسول الله ص بعث علياً ع بسورة براءة - فوافي الموسم فبلغ عن الله و عن رسوله - بعرفة و المزدلفة و يوم النحر عند الجمار - و في أيام التشريق كلها ينادي برأءة من الله و رسوله - إلى الذين عاهدتم من المشركين - فسيحوا في الأرض أربعة أشهر «١» - و لا يطوفن بالبيت عريان.

الخامس - ستر العورة

-
- (١) - راجع التهذيب ٥ - ١٢٦ - ٤١٤ ذيل الحديث ٤١٤.
- (٢) - الباب ٥٣ فيه ٨ أحاديث
- (٣) - علل الشرائع ١٩٠ - ٢.

الخامس - ستر العورة

- (٤) - في المصدر - الحكيم بن مقسم.
- (٥) - في المصدر زيادة - لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.
- (٦) - تفسير القمي ١ - ٢٨٢.
- (٧) - في نسخة - محمد بن الفضل (هامش المخطوط).
- (٨) - تفسير العياشي ٢ - ٧٤ - ٥.

الخامس - ستر العورة

• ١٨٠٦٥ - ٤ - «٢» وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ ع مَكَّةَ وَ كَانَ يَوْمَ
النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ - وَ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِلَى أَنْ قَالَ -
قَالَ وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.

الخامس - ستر العورة

• ١٨٠٦٦ - ٥ - «٣» وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
 قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ ع النَّاسَ وَ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ - وَ قَالَ لَأُ
 يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ - وَ لَأُحِجَّنَّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ
 الْحَدِيثُ.

• وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ع أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ «٤».

الخامس - ستر العورة

• ١٨٠٦٧ - ٦ - «٥» وَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيًّا ع نَادَى فِي الْمَوْقِفِ - أَلَّا لَّا يَطُوفُ «٦» بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عَرِيَانًا - وَ لَّا يَقْرُبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكًا.

الخامس - ستر العورة

• ١٨٠٦٨ - ٧ - «٧» وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ بَرَاءَةٌ أَنْ عَلِيًّا ع قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ وَ لَا عُرْيَانَةٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.

الخامس - ستر العورة

- (١) - التوبة ٩ - ١ - ٢.
- (٢) - تفسير العياشى.
- (٣) - تفسير العياشى ٢ - ٧٤ - ٧.
- (٤) - تفسير العياشى ٢ - ٧٥ - ٨.
- (٥) - تفسير العياشى ٢ - ٧٦ - ١٢.
- (٦) - فى المصدر - أن لا يطوف.
- (٧) - تفسير العياشى ٢ - ٧٤ - ٤.

الخامس - ستر العورة

• ۱۸۰۶۹ - ۸ - « ۱ » وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ.

• (۱) - تفسير العياشي ۲ - ۷۴ - ۵.

الخامس - ستر العورة

- ٤٣٧٥ - حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا الحسين بن علي بن شبيب العمري ثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما :

الخامس - ستر العورة

- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث أبا بكر رضى الله عنه و أمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات فأتبعه عليا فبينما أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا على فدفع إليه كتاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أمره على الموسم و أمر عليا أن ينادى بهؤلاء الكلمات

الخامس - ستر العورة

- فقام على أيام التشريق فنادى: إن الله برىء من المشركين ورسوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر لا يحجن بعد العام مشرك و **لا يطوفن بالبیت عريان** و لا يدخل الجنة إلا مؤمن فكان على ينادى بها فإذا بح قام أبو هريرة فنادى

الخامس - ستر العورة

- صحيح الإسناد و لم يخرجاه
- و قد صحت الرواية عن علي بشرح هذا النداء
- تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح

الخامس - ستر العورة

- ٦٤٥- (ت) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - :
وقد سئل : بأي شيء بعثت في الحجّة ؟ قال : بعثت
بأربع : لا يطوفنّ بالبيتِ عرياناً ، ومن كان بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم - عهد ، فهو إلى مدته ، ومن
لم يكن له عهد ، فأجله أربعة أشهر ، ولا يدخل الجنة
إلا نفس مؤمنة ، ولا يجتمع المشركون والمؤمنون بعد
عامهم هذا. أخرجه الترمذي.

الخامس - ستر العورة

• ٩٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا " متفق عليه .

ستر العورة

- الثالث: ستر العورة:
- و هو شرط في الصلاة مع القدرة، و في غيرها و غير الطواف
انما يجب مع ناظر يحرم التكشف له. و عورة الرجل هي
القضيب و الأنتيان و الدبر، و المرأة جميع رأسها مع الشعر و
الأذنين و العنق و بدنهما، عدا الوجه و الكفين من الزند و
القدمين من مفصل الساق، ظاهرهما و باطنهما، نعم يجب ستر
جزء من الكف و القدم من باب المقدمة، كإدخال جزء من غير
محل الفرض في الطهارات.

• و المصنف لم يذكر فيما يجب في الطواف ستر العورة و كذا المحقق و قد ذكر المصنف في عدة من كتبه و ذكر في المنتهى و التذكرة أن الخلاف فيه كما تقدم و استدلل عليه بقوله ع الطواف بالبيت صلاة و بما روى عن النبي ص لا يحج بعد العام مشرك و لا عريان

- و يظهر من المختلف التوقف في هذا الحكم بحيث نسب الوجوب إلى الشيخ في الخلاف و ابن زهرة خاصة و احتج لهما بالرواية الأولى ثم قال و لمانع أن يمنع ذلك و هذه الرواية غير مستندة من طرقنا فلا حجة فيها هنا

- و في الدروس أن التوقف فيه لا وجه له و لا أعرف لذلك * وجهها إذ لا أعرف في هذا الباب نصا من طرقنا و الروايات العامة لا تصلح لتأسيس حكم شرعي و مقتضى القواعد التمسك بالإطلاقات الدالة على الأمر بالطواف من غير تقييد بشرط حتى يثبت أمر يقتضى الاشتراط و الاحتياط واضح
- * أي لمنع التوقف

- الرابع: ستر العورة - على نحو ما تقدم في الصلاة للذكر والأنثى (٢٤)
- (٢٤) استدل عليه.
- تارة: بالتأسي، و فيه: أنه أعم من الوجوب.
- و أخرى: بقاعدة الاحتياط. و فيه: أن المرجع في الشك في الشرطية البراءة كما ثبت في محله.

- و ثالثة: بالنبوی: «الطواف بالبيت صلاة». و فيه: ما تقدم من قصور سنده و دلالاته.

- و رابعة: ما تواتر بين الفريقين عن النبي صلى الله عليه وآله: «أن لا يطوف بالبيت عريان» «١»، و عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام: قال: «لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك» «٢»، و عن كشف اللثام: «ان هذا الخبر يقرب من التواتر من طريقنا و طرق العامة»،

• و في خبر ابن مسلم عنه عليه السلام أيضا: «ان عليا عليه السلام قال: «لا يطوفنَّ بالبیت عريان» «٣» و عن علي عليه السلام قال: «بعثت بأربعة: لا تدخل الكعبة إلا نفس مؤمنة، و لا يطوف بالبیت عريان، و لا يجتمع مؤمن و كافر في المسجد الحرام بعد عامه هذا، و من كان بينه و بين رسول اللّٰه صلي اللّٰه عليه و آله عهد فعهدة إلى مدته، و من لم يكن له فأجله إلى أربعة أشهر» «٤» إلى غير ذلك من الأخبار

ستر العورة

- (١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الطواف حديث: ٢.
- (٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الطواف حديث: ٧.
- (٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الطواف حديث: ٨.
- (٤) البحار ج: ٢١ صفحة: ٢٦٧.

- و يكفي ذلك دليلاً للمساءلة، و ستر العورة مقطوع به من قوله عليه السلام: «لا يطوف بالبیت عريان»

• و حيث أن المرأة تمام جسدها عورة يجب عليها ستر الجميع.

• هذا مع أن الفطرة تحكم بقبح كشف العورة في هذا المجمع العبادي العظيم، و أن الطواف مع كشفها يكون من مظاهر القبح و الفساد، و كشفها في هذا المجمع العظيم بنفسه من مناشئ الإفساد و تهيج الشهوات الجنسية فلا يتقرب به إلى رب العباد، فالنهي غيري أيضا مضافا إلى قبحه النفسى.

- و لو بدت العورة غفلةً، أو لأجل الزحام و بادر إلى الستر يصح طوافه، و لا إثم (٢٥)، كما أنه لو ستر عورته و طاف عارياً صح طوافه (٢٦).

ستر العورة

- (٢٥) لأن القبح النفسى و المانعياً إنما يكون فى صورة العمد و الاختيار دون الغفلة أو الاضطرار، و تقدم فى ستر العورة فى الصلاة ما ينفع المقام فراجع.
- (٢٦) للإجماع، و لما مر من أن النهى عن الطواف عارياً إنما هو الطواف مكشوف العورة لا وجوب ستر تمام البدن، بقرينة الإجماع على عدم وجوبه.

ستر العورة

- (۸۲۱)
- إذا تركت المرأة ستر شيء من الشعر أو البدن أثناء الطواف جهلاً أو نسياناً؟
- باسمه تعالى:: إذا أمكنها تدارك ما أخلت فيه بالستر وجب عليها التدارك وإلا فلا محذور، والله العالم.

- نعم، يقع الكلام في أن **الستر في الطواف هل هو بعينه ما هو المعتبر في الصلاة للرجل و المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها أم يكفي ستر العورة فقط؟** وجهان من عدم ورود لفظ العورة في أخبار الطواف كي يحمل على أن العورة في المرأة جميع بدنها، و إنما نهى عن الطواف عريانا بحيث يصدق عرفا أنه عريان، و القدر المتيقن منه فرض عدم مستورية عورته، فتأمل «١».

- و من كون معقد الإجماع في الخلاف و الغنية و غيرهما ستر العورة فيشملة لفظ العورة الوارد في الأخبار، إلا أن يقال بعدم شموله على هذا التقدير لظهورها أو انصرافها إلى السوءتين لا مطلق ما يجب ستره عن الناظر أو في خصوص الصلاة.

- نعم، لو استندنا في ذلك إلى عموم التشبيه كما استدلّ به في الخلاف صحّ الحكم المذكور، لكن قد عرفت من المختلف عدم ثبوته من طريق أصحابنا مسندا

• كما أن مقتضى ما ذكره في المنتهى و التذكرة و جهها للحكم بقوله: و لأنها عبارة متعلّقة بالبيت فكانت الستارة شرطا اختصاص الحكم بالسوءتين و كأنه نبه على كونه خلاف التأدّب بالنسبة إلى البيت الشريف، و هو كذلك كما عرفت، لكنّه لا يقتضى أزيد من ستر العورة التي يستنكر عند العرف كشفها و يرون ذلك خلاف الأدب في حضور السلطان.

- و بالجمله الحكم في المرأة محلّ إشكال، و الأحوط ستره تحصيلاً للبراءة اليقينية كما أشار إليه في الخلاف و الغنية.

الخامس - ستر العورة

- (١) الكلام في هذا الأمر يقع من جهات:
- الجهة الاولى في أصل اعتباره و انه هل يكون من شرائط صحة الطواف أم لا فنقول لم يقع التعرض لاعتباره في مثل كتاب الشرائع و لكن المحكى عن العلامة في القواعد و جملة من كتبه وجوب ستر العورة في الطواف كما انه قد حكى عن الخلاف و الغنية و الإصباح لكن يظهر من محكى المختلف المناقشة بل الميل الى المنع.

الخامس - ستر العورة

- والاستدلال على الاعتبار بالنبوى المعروف: الطواف بالبيت صلاة قد عرفت المناقشة فيه لضعف الرواية سندا و دلالة مضافا الى ان الظاهر ان المراد من استر هنا أعمّ مما هو المعتبر في باب الصلاة لأنّ المعتبر في الستر الصلاتي ان يكون الساتر ثوبا و لباسا و لا يجتزى بالستر بمثل اليد و الحشيش و الطين و غيرها و الظاهر انه لا خصوصية لذلك في باب الطواف.

الخامس - ستر العورة

• نعم هنا روايات كثيرة من طريقنا و طريق العامة قريبة من التواتر كما في محكي كشف اللثام تدل على نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ان يحج بعد العام مشرك أو يطوف عريان و قد نقل أكثرها صاحب الجواهر عن بعض التفاسير كتفسير علي بن إبراهيم القمي و تفسير فرات الكوفي و عن الوسائل التي جمعها في الباب الثالث و الخمسين من أبواب الطواف و عن بحار الأنوار للعلامة المجلسي قدس سره

الخامس - ستر العورة

- وكثرتها مانعة عن جريان المناقشة في السند مع ان تفسير القمي يكون مثل كتاب كامل الزيادات من جهة الاشتمال على التوثيق العام.

الخامس - ستر العورة

• و أما من جهة الدلالة فربما يناقش فيها بأن المنهى عنه فيها هو الطواف في حال العراء و النسبة بينها و بين ستر العورة عموم من وجه لان المراد بالعريان من لم يكن لابسا للثوب و يمكن ان يكون الشخص غير عار و لابسا للثوب مع كون عورته مكشوفة كما إذا كان في ثوبه ثقب تظهر عورته منه كما انه يمكن ان يكون الشخص مستور العورة و هو عار كما إذا ستر عورته بمثل اليد أو الحشيش أو الطين

الخامس - ستر العورة

- و قد اعتبروا في الطواف ستر العورة لا اللباس فهذه الروايات لا تنطبق على المدعى

الخامس - ستر العورة

- و الجواب عن هذه الشبهة انّ مناسبة الحكم و الموضوع أولاً و ثبوت الإجماع على الاكتفاء بمجرد ستر العورة في لطواف ثانيا دليل على كون المراد من العارى من لا يكون ساترا لعورته فهو ينطبق على المدعى و لا مجال للمناقشة فيه من هذه الجهة.

الخامس - ستر العورة

- نعم يمكن ان يناقش في الاستدلال بهذه الروايات بانّ وحدة السياق فيها تقتضى كون النهى عن طواف العارى نهيا تكليفيا مولويا لا إرشاديا بحيث يكون مرجعه إلى إفادة الشرطية أو المانعية لوقوعه في سياق النهى عن دخول المشركين و قربهم المسجد الحرام و من الواضح انّ هذا النهى تكليفى و عليه فالظاهر كون النهى في فقرة الطواف أيضا كذلك.

الخامس - ستر العورة

• و لكن حيث ان متعلق النهي هو الطواف الذي يكون عبادة فظهوره في الإرشاد كما في سائر النواهي المتعلقة بالعبادات مع بعض الخصوصيات بمرتبة من القوة بحيث لا يقاومها وحدة السياق و عليه فالنهي عن طواف العاري مثل النهي عن طواف الأغلف من دون فرق بينهما فاصل الحكم في المقام و هي شرطية ستر العورة في الطواف لا اشكال فيه لكن عرفت ان الستر هنا أعم من الستر في باب الصلاة و ان كان يشعر كلام صاحب الجواهر قدس سره بالاتحاد.

الخامس - ستر العورة

- الجهة الثانية في شرطية الإباحة و حلية التصرف فيما يستر العورة و الكلام فيها عين الكلام في شرطية الإباحة فيما يستر العورة في الصلاة من دون فرق بين المقامين من هذه الجهة و قد فصلنا الكلام في باب الصلاة في هذا المجال بما لا مزيد عليه

الخامس - ستر العورة

- و اخترنا هناك انه لم ينهض دليل على اعتبار إباحة التصرف في الثوب في صحة الصلاة و ان العمدة من الوجوه السبعة التي استند إليها للقول بالبطلان ما كان مبتنيا على مسألة اجتماع الأمر و النهي و مقتضى التحقيق عندنا هو القول بالجواز و صحة المجمع إذا كانت عبادة كالصلاة في الدار المغصوبة

الخامس - ستر العورة

- و الستر بالمغصوب لا يجرى فيه هذه الجهة أيضا لأن التستر و عدم انكشاف العورة يكون اعتباره في الصلاة بنحو الشرطية لا الجزئية و لذا تصح الصلاة مع الغفلة عن تحققه و الشرائط في الصلاة كلها أمور غير عبادية سوى الطهارات الثلاث التي يعتبر فيها قصد القربة على ما قرر في محله و عليه فالمجمع لا يكون أمرا عباديا حتى تجرى فيه المناقشة في الصحة في هذه الصورة و عليه فمقتضى القاعدة عدم اعتبار الحلية و الإباحة فيما يستر العورة في كلا المقامين.